اتفاق

بين

حكومة جمهورية النمسا

ويمثلها وزير المالية الاتحادي

و

حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها وزير التعاون الدولى

بشـــأن

التعاون المالى

إن حكومة جمهورية النمسا ممثلة في وزير المالية الاتحادي وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزير التعاون الدولى، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبةً في دفع العلاقات الوثيقة والودية القائمة بين الدولتين،

وفي تنمية وتوسيع وتعميق نطاق التعاون الثنائي الناجح في المجال المالي،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى- مقدمة الى برنامج التمويل

أنشأت النمسا برنامج تمويل ميسر تتيح بموجبه ائتماناً ميسراً لشراء سلع وخدمات من النمسا وفقا لكل حالة على حدة بناء على طلب من المصدّرين وبما يتفق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة (التى تشمل، ضمن أمور أخرى، "ترتيبات ائتمان الصادرات المدعومة رسمياً" من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والذى يكمله الدليل الإرشادي الناتج عن قواعد هلسنكي للمعونات المقيدة) والمعايير الوطنية. ويقوم نظام التمويل الميسر النمساوى على ائتمان مختلط مسبقا يتحقق بموجبه مستوى التيسير المطلوب لتمويل واردات نمساوية من خلال قرض واحد متكامل يقدم مزيجاً من فترات سداد طويلة وفترات سماح ومعدلات فائدة أقل من شروط السوق.

يسعى الطرفان المتعاقدان في إطار القوانين واللوائح والسياسات السارية ذات الصلة في بلديهما وكذلك في إطار التزاماتهما الدولية إلى استخدام نظام التمويل الميسر النمساوي كوسيلة لتشجيع وتوسيع التعاون المالي.

المادة الثانية- العناصر الأساسية للقروض الميسرة، الإطار المالي الاسترشادي

بموجب ائتمان المساعدات المقيد فان وزير المالية النمساوي الاتحادي - من خلال كنترول بنك ليمتد النمساوى Oesterreichische Kontrollbank Aktiengesellschaft بفيينا الذي يعمل بوصفه وكالة ائتمان الصادرات النمساوية والبنوك التجارية بوصفها مقرضين - على استعداد لدعم إتاحة ائتمان بشروط ميسرة لتمويل ١٠٠% من عقود توريد صادرات سلع رأسمالية نمساوية والخدمات المتعلقة بها لمشروعات تنموية غير مجدية ماليا بجمهورية مصر العربية.

وبصفة استثنائية تم توفير إطار مالي استرشادي يصل إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (خمسين مليون يورو) لمدة عامين من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. ويمكن النظر فى تمديد العمل بهذا الاتفاق طبقاً للمادة ١٢من هذا الاتفاق.

المادة الثالثة- الجهات المستفيدة من القروض

بموجب هذا الاتفاق فان المقترضين هم الجهات الحكومية والعامة

المادة الرابعة- شروط القروض الميسرة

يتم وضع شروط وأحكام القروض وفقا للالتزامات الدولية الناشئة عن "ترتيبات ائتمان الصادرات المدعومة رسمياً" تحت إشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وبناءً عليه، سيكون عنصر التيسير ٣٥% على الأقل.

يجب على الطرفين المتعاقدين ملاحظة أن الشروط والأحكام خاضعة للتغيير بسبب التعديل السنوي لسعر الخصم الذى يتم تحت إشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويمكن أن تخضع أيضا للتغيير بسبب تصنيف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للدول وفقا للمخاطر وبسبب الاعتبارات الوطنية النمساوية للمخاطر.

واعتباراً من ١٥ يناير ٢٠٠٧، يمكن إتاحة ائتمان ميسر لصادرات السلع والخدمات النمساوية لمصر حتى ١٠ مليون يورو للمشروع الواحد. ويجوز اختيار واحدة من المجموعتين التاليتين من الشروط والأحكام وفقا لكل حالة على حدة طبقاً لطبيعة المشروع محل البحث. و يتم تقديم منح إضافية تعادل ١٠% من رسوم الضمان المحسوبة مقدما والتى يتم تخصيصها وفقا لكل حالة على حدة لكلا مجموعتَي الشروط والأحكام:

الخيار الأول: ١٨ سنة، متضمنة فترة سماح مدتها سنتين ويتم السداد على ٣٢ قسطاً نصف سنوي متساوي بمعدل فائدة يبلغ ٠,٩% سنوياً.

الخيار الثانى: ١٢ سنة، متضمنة فترة سماح مدتها أربع سنوات ويتم السداد على ستة عشر قسطاً نصف سنوي متساوي بمعدل فائدة يبلغ صفر% سنوياً.

وفيما يتعلق بكلا الخيارين يتم فرض رسم ضمان إضافي، يتم سداده كهامش سنوى أو مقدما.

تبلغ رسوم الضمان حوالى ١,٢٨% (فى حالة الخيار الأول) و ١,٢٠٩% (فى حالة الخيار الثانى) على التوالي اذا ما تم حسابه كهامش سنوى (بناءً على افتراض فترة سحب مدتها سنتان)، وأخذا في الاعتبار المنح الإضافية التى تعادل ١٠% من رسم الضمان المحسوب مقدما ، فإن رسوم الضمان المخفضة ستتراوح بين ١,١% (فى حالة الخيار الأول) و ١,٢% (فى حالة الخيار الثانى) سنوياً.

تبلغ رسوم الضمان حوالى ٨,٨٤% (فى حالة الخيار الأول) و ٧,٢٤% (فى حالة الخيار الثانى) على التوالي اذا ما تم حسابها مقدما، وأخذا في الاعتبار المنح الإضافية التى تعادل ١٠% من رسم الضمان التى يتم حسابها مقدما، فإن رسم الضمان المخفضة ستتراوح بين ٧,٩٦% (فى حالة الخيار الأول) و٦,٥٢% (فى حالة الخيار الثانى) على التوالى.

وبغض النظر عن أن حساب كافة الرسوم البنكية يقع خارج سلطة وزارة المالية الاتحادية النمساوية والبنك المركزي النمساوي، فان الرسوم البنكية ومصاريف وتكلفة المقرض والتي يتم التفاوض عليها طبقاً لكل حالة على حدة بين المقرض والمقترض، يجب أن تظل عند أدنى مستوى ممكن لتعكس بشكل كاف الغرض التنموي للمشروعات التي يتم تمويلها بموجب هذا الاتفاق.

المادة الخامسة- إدراج العقود فى نطاق القروض

يتم الاتفاق علي إدراج العقود المزمع تمويلها من القروض من خلال خطابات متبادلة بين وزارة التعاون الدولي بجمهورية مصر العربية ووزارة المالية الاتحادية بالنمسا. وتصبح نافذة بشكل متتابع خلال فترة ٢٤ شهراً (أو في حالة التمديد خلال الفترة المتفق عليها طبقاً للمادة ١٢من هذا الاتفاق) تبدأ من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

كافة العمليات المالية المتعلقة بهذا الاتفاق تعتبر نافذة فى حينه اذا ما قام الجانب المصرى بإخطار البنك المركزى المصرى – ٣١ شارع قصر النيل- القاهرة- مصر – بها كتابة.

المادة السادسة- استخدام القروض

يتم استخدام القروض المتاحة في شراء سلع رأسمالية نمساوية والخدمات المتعلقة بها لمشروعات تنموية فى جمهورية مصر العربية والتي يمكن ان تتضمن حتى ٣٠% سلع رأسمالية والخدمات المتعلقة بها ذات منشأ غير نمساوي.

المادة السابعة- ضمانات القروض

تصدر حكومة جمهورية مصر العربية بموجب هذا الاتفاق ضمانات غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة للوفاء بكافة المدفوعات الناشئة عن اتفاقيات القروض الميسرة التى يتم إبرامها فى إطار هذا الاتفاق مع جهات حكومية/ عامة. وتقر حكومة جمهورية مصر العربية بموجب هذا الاتفاق إقرار غير قابل للإلغاء بالنفاذ القانونى لهذه الضمانات.

المادة الثامنة- الضرائب والرسوم

تُعفى كافة مدفوعات الفائدة والأقساط من كافة الضرائب والرسوم المفروضة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية. يتولى المستفيد سداد كافة الرسوم الجمركية والضرائب المتعلقة بتنفيذ مشروعات التنمية الممولة فى نطاق هذا الاتفاق ولايمكن تحميلها على القرض. كما لا ينبغي تحميل البنوك المقرضة وفقاً لهذا الاتفاق بضريبة الدخل.

المادة التاسعة- مراجعة الأداء

يقوم الطرفان المتعاقدان سنوياً أو عندما يرون ضرورة لذلك، بمراجعة الأداء والموافقة على أية موضوعات أخرى قد تنشأ ومناقشة التحديث الضرورى للقوائم الاسترشادية المرفقة للمشروعات ذات الأولوية والتى تشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاق الحالى.

المادة العاشرة- تقييم استخدام القروض

تقوم حكومة جمهورية العربية بتسهيل توفير كافة المستندات اللازمة للتقييم والمراجعة والمتابعة، من أجل تقييم استخدام الائتمان الميسر المتاح بموجب هذا الاتفاق واستدامة المشروعات المتعلقة به.

المادة الحادية عشرة- تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير و/أو تنفيذ هذا الاتفاق ودياً من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الثانية عشرة- مدة الاتفاق

تدخل نصوص هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار يفيد بالانتهاء من كافة الإجراءات الداخلية اللازمة.

يسري هذا الاتفاق لمدة عامين ويمكن مده لفترة أخرى يتم الاتفاق عليها من خلال تبادل الخطابات بين الطرفين المتعاقدين لهذا الاتفاق في حالة عدم استخدام الإطار المالي الاسترشادي المذكور في المادة الثانية بالكامل، و يبدأ هذا المد والذى يخص الجزء غير المستخدم من الإطار المالي الاسترشادي فقط من تاريخ استلام آخر خطاب.

تم في القاهرة، بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧ من أصلين باللغات الإنجليزية والعربية والألمانية لكل منهما ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية النمسا

ويمثلها وزير المالية الاتحادي

د. كريستوف ماتسنتر

(وزير الدولة بوزارة المالية الاتحادية)

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها وزيرة التعاون الدولي

فايزة أبو النجا

(وزيرة التعاون الدولى)